بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي بهر الأنام بعمهم بالإكرام والدعوة إلى دار السلام بفضل من شاء بمنه بالأنعام والتوفيق لبين الأفهام والصلوة والسلام على سيد الأواخر والأوائل المبعوث من الشرف الأرومات وأكرم القبائل بأبهر المعجزات وأظهر الدلائل الموجبة للتسليم الخاتم للأنبياء والرسل وعلى آله الطاهرين والصحابة أجمعين وبعد فإن من نعمات الله بالعباد أن شرع لهم الأحكام موبين الحلال والحرام وبين لهم في المعاش وينجيهم في المعاد ولما علم أن معرفتها متكثرة وأن قوة البشر قاصرة عن ضبطها متعثرة فأظهرها بدلائل وربطها بأمارات وعلائل ورتب طائفة من أعلامهم لاستنباطها وتوفيقهم لتدوينها بعد أخذها من مأخذها ومناطها وأولئك قواعد كلية بها يتوسل ومقدمات جامعة منها يتوسل أفردوا لذلك علما سموه أصول الفقه فجاء علما عظيم الحظ محمود الدلالة جم الفوائد والآثار المعقول مطرد وعال يتضمن من علوم شتى أصولا وفروعا وقد صنف فيه كتب معتبرة والف فيه زبر مطولة ومختصرة وإن المختصر للإمام العلامة قدوة المحققين جمال الملة والدين

الله عمر عثمان بن الحاجب المالكي عمده الله بفضله بحر منها بحر الغرة من الكتب والغرة من الذهب والواسطة من العقد وقد رزق حظا وافيا من الاشتهار فاستهر به الأذكياء فرجيا الاصطبار الاستبشار وذلك لصغر حجمه وكبر علمه ولطافة نظمه ولكنه منغص عط الفهم لأبدل صعاب ولا سمح قرونه الخلق ذي علو وقد لم يرض غير واحد من الفضلاء واشتغل بالهم غفيه من خمول العلماء فبادر نوا جلائل الأسرار من استاره وقد بقيت الدقايق واجلوا الطرائق من حقايق معانيه واحتجب عنهم حقايقه وإني من سنوف بقدوحت فكري على حال الفاظه ومعانيه وصرفت بعض عمري المتخلص مقاصده ومبانيه من قبل حتف على أنه عليه السلام أنه فيه صحة لم يخف على أنها خافية وتنبهت من الغفلة الزوائد على ما جل كافية ولا زال الصحابة المباركون لم نوا البحث عن فوائده والسراة والكشف عن خرائده وإبكاره ملقون من أن الشرف فاتقلل والتشقق وبهم يكبرون الاشتراك ويأتمون الاطراح فاستسل والتخفيف صار فعالا مظنة الفضيلة وإن الكسل فعت العلل وصاف الطيل فاستعنتهم بذلك وأمليت عليهم شرحا حاله أن خرفيه نصحا ولم أن لم تحرره جهدا أو قد راعيت شرطه

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا محمد وآله اجمعين اما بعد فانى لما رأيت قصور
الهمم فى الاكثار وميلها الى الايجاز والاقتصار صنفت مختصرا فى اصول الفقه ثم انتقيته
وهذبته بتقريره على ما هو بديع وسهل منيع لاتحد اللبيب عن تعلم صادر ولا يرد الاديب عن نفائسه
وارد اسئل الله ان ينفع به وهو حسبى ونعم الوكيل

الاقتصاد فيما أمل وخافت عن طرفيه كلا أكل ولا يميل والله
وهو الاعتدال او التوسط بين الافراط والتفريط
اسئل ان ينفع به ويجعله وسيلة الى الرحمة والغفران والله المستعان

وعليه اشكلان قال الآمر يختصر فى المبادى والادلة السمعية و
الترجيح والاجتهاد اقول ويحصر المختصر او العلم فى امور اربعة

الاول المبادى وهو ما لا يكون مقصودا بالذات بل يتوقف عليه
ذلك وعدها اجدر من العلم بقليلا بعد الثانى الادلة السمعية
لان المقصد استنباط الاحكام وانما يكون منها لان العقل لا مدخل
لذوى الاعلام عندنا الثالث الترجيح اذ الادلة الظنية قد تتعارض
فلا يمكن الاستنباط الا بالترجيح وهو يعرف فى جهات الاجتهاد
وهو الطريق الاستنباط المتى فلا بد من معرفة احكامه بمقتضاه ثالثا
وشرائط واعلم ان الحصر فى مثله استقرائى ومن رام حصر اعتليا
فقد ركب شططا الآن يتعقبه ضبط يتلألأ الانتشار
ويسهل الاستيفاء فقال ما تضمنت الكتاب اما متعلق بالذات
اولا والثانى المبادى اذ لا بد ان يتوقف عليه المعلق بالذات
والا فلا حاجة اليه اصلا والاول لما كان الغرض منه استنباط
الاحكام فالبحث اما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد او
عما يستنبط به هذا اما باعتبار تعارضها وهو الترجيح او لا وهو

وهو الادلة السمعية قال فالمبادى حده وفائدته واستمداده
اقول قد ذكر من مبادى العلم ثلثة امور احدها حده لان كلا
كثيرة تضبطها جزئية وصحة حقه ان يعرفها بتلك الجهة اذ لو اندفع
الاطلاع قبل ضبطها لما تمكن من ان بقوته ما يغيب ويبقى وقته
فيما لا يغيب ولا شك ان كل علم مسائل كثيرة تضبطها جزئية
وصحة باعتبار ما تحد علما واحدا تفرد بالتدوين والتعليم ومن
تلك الجهة يؤخذ تعريفه فان كان حقيقيا سمى ذلك كان حده
والا فلا بد ان يستلزم تميزا ما فيكون رسما فاذا لا بد لكل طالب علم
ان يتصوره اولا بحده او برسمه ليكون على بصيرة فى طلبه فان
من لم يتصور كذلك ركب متن عمياء وخبط خبط عشواء
وثانيها فائدته ليخرج عن العبث وليزداد جدا فى طلبه اذا
علمت مهمة وليتأتى صرف فيه وقته اذا لم توافق غرضه وثالثها
استمداده اما اجمالا فبيان انه من اى علم يستمد ليرجع اليه
عند روم التحقيق واما تفصيلا فبما تقدم على ما لا بد من تصوره
وتسليمه او تحقيقه بيانا للمسائل عليه قال اما حده فهو العلم
بالقواعد التى يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية واما حده مضافا فالاصول الادلة

وانه يبطل كونه لازما مثالان فان هذا ان فانه حيوان لكنه ان فانه
حيوان لكنه ليس بحيوان فليس بلازم ولا يلزم من استثناء نقيض المقدم
نقيض التالي ولا من استثناء عين التالي عين المقدم لجواز ان يكون اللازم اعم
كما في المثال المذكور وكان قصد بذكر المثال التنبيه على هذا فلو قدر التالي
لزم ذلك ولكن الحضور المادة لا تنفي صورة الدليل وهو بالحقيقة بما مثله
لزوم المقدم للتالي وهو متصل اخر ثم ان اكثر استعمال الاول اي ما يشتمل فيه
عين المقدم ان يذكر الشرط بلفظ ان فانها وضعت لتعليق الوجود بالوجود
واكثر استعمال الثاني وهو ما يشتمل فيه نقيض التالي ان يذكر الشرط بلفظ
لو فانها وضعت لتعليق العدم بالعدم وهذا الثاني وهو المذكور بلو يسمى
قياس الخلف وهو اثبات المطلوب ابطال نقيضه كما قلنا لوقت نقيض النتيجة
ليثبت منضما الى مقدمة من القياس فلزم المحال واللازم منتف
فلا يثبت الضرب الثاني ما يكون بغير شرط وسمي استثنائيا منفصلا ويلزم
تعدد اللوازم مع التالف اي يلزم التالف بين امرين او ثم يلزم من وجود هذا
عدم ذاك ومن وجود ذاك عدم هذا اي لا واسطة لا ذكر لي الغرض اذ لا لزوم صريحا الا احدهما
فلا يستلزم الخر ولا عدم ما لزوم اصلا كما مر لان ما يكون باللزوم كما
تقدم الثاني ان كان اثباتا ونفيا فان هناك تنافيان وفي كل تنافي
لازمان ذلك اربع نتايج يلزم من اعتبار التنافي اثباتا ان يكون وجود كل

كل واحد منهما مستلزما لعدم الاخر فيلزم من استثناء كل واحد نقيض الاخر و
باعتبار التنافي نفيا ان يكون عدم كل واحد منهما مستلزما لوجود الاخر فيلزم
من استثناء نقيض كل واحد عين الاخر فجوهر اللوازم الاربعة هنا لعدم
اما زوج واما فرد لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه ليس بفرد
فهو زوج وان كان التنافي اثباتا لانفيا لزم الاولان اي من استثناء عين
كل نقيض الاخر دون الاخيرين اي لا يلزم من استثناء عين كل نقيض الاخر وهو
ظاهر مثاله الجسم اما جماد او حيوان لكنه جماد فليس بحيوان لكنه حيوان فليس بجماد
ولو قلت لكنه ليس بجماد فهو حيوان او ليس بحيوان فهو جماد لم يكن لازما لجواز
انتفائهما كما في الشجر وان كانت التنافي نفيا لا اثباتا لزم الاخيران اي من
استثناء نقيض كل عين الاخر دون الاولين اي لا يلزم من استثناء عين كل نقيض
الاخر وهو ظاهر مثاله الجنس اما لا رجل او لا امراة اذ لا يتنافيان والانسان رجلا
وامراة لكنه بخنثى كالشجر لكنه ليس بلا رجل فهو لا امراة اوليس لا امراة
فلا رجل ولو قلت لكنه لا امراة فليس لا رجل او لا رجل فليس لا امراة لم يصدق
لاجتماعهما في الخنثى قال ويرد الاستثنائي الا اقترانا بان يجعل الملزوم وسطا
اقول التباس الاقتراني بشيء من الكل الاول علت انهما متغايران فكيف
كيف يرد الاستثنائي الا اقترانا طريقة ان يجعل الملزوم وسطا وشيئه
وهو الاستثنائي صغرى والاستلزام وهو المتصل كبرى مثاله من المنفصل

لكنه ليس بزوج

الاثنان او زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد فانه يتضمن انه كما كان زوجا
لم يكن فردا فالمفعول الاثنان زوج وكل زوج فهو ليس بفرد فالاثنان ليس بفرد
وعليه فقس قال والاقتران المنفصل بذكر منافيه مصداقا قول يرد الاقتران
الا الاستثنائي ايضا فان المتصل ظاهر بان يجعل الوسط طرفا للخط واما
المنفصل فبان ياخذ منافي الوسط ويذكره مع الوسط مثاله الاثنان زوج
وكل زوج ليس بفرد فالزوج الذي هو الوسط انما هو الفرد فتقول الاثنان
اما زوج او فرد لكنه زوج فهو ليس بفرد قال واخطاء في البرهان لمادته
وصورته فالاول يكون في اللفظ للاشتراك او في حروف العطف مثل الخمسة
زوج وفرد وخطوطه حلوة حامض وعكسه طب ماهر ولا استحالة
المتباينة كالمترادفة كالسيف والصارم ان يكون في المعنى لاتباعها بالصادقة
كالحكم على الجنس بحكم النوع وبيع ما ذكر في النقيضين وجعل غير القطعي كالقطعي
وجعل العرضي كالذاتي وجعل النتيجة مقدمة بتغيير ما ويسمى المصادرة ومنه
المتباينة وكالقياس دوري والثاني ان يخرج عن الاشكال اقول اخطاء
في البرهان انما يكون خطا مادته وخطا صورة القسم الاول وهو خطا
المادة يكون من جهة اللفظ ومن جهة المعنى اما اللفظ فلالتباس الكاذبة
بالصادقة اذ الالتباس اللفظ عقلها وهو قد يكون للاشتراك احد الطرفين
نحو هذا عين وهو يصدق باعتبار مفهوم لها ويتردد بالعين مفهوما لها لا

يصدق باعتباره واما في حروف العطف مثل الخمسة زوج وفرد وهو يصدق
بانه مجموع مركب منهما فيفهم منه انه زوج ومثله هذا حلو حامض فانه يصدق
في الجميع دون الافراد وعكسه هذا طبيب ماهر اذ الطب ماهر في غير الطبيب طبا
فانه يصدق في الافراد دون الجميع وقد يكون للاستحالة المتباينة كالمترادفة نحو
السيف والصارم فيتفعل الذهن عطابه الافتراق فيجري اللفظين مجرى
واحد فيظن الوسط محمولا ولا يكون واما المعنى فلالتباس الصادقة بالكاذبة
ايضا واما اصناف الاول الحكم على الجنس بحكم نوع منه مندرج تحته نحو هذا لون
واللون سواد فيكون هذا سوادا وهذا سيال اصفر والسيال الاصفر مرة
فهذا مرة وسيء مثله ايهام العكس كانه لما راى ان كل مرة سيال اصفر ظن
ان كل سيال اصفر مرة ومنه الحكم على المطلق بحكم المقيد عال او وقت هذا رقبة
والرقبة مؤمنة وفي الاعش هذا بصير والبصير مبصر بالليل الثاني عدم مراعاة
جميع ما ذكر في التناقض من القوة والفعل والجزء والكل والزمان والمكان
والشرط فانه اذا لم تراع النسبة الصادقة بالكاذبة الثالث جعل الاعتقاديات
والحدسيات والتجريبيات الناقصة والظنيات والوهميات ما ليس بقطعي
كالقطعي واجراه مجراه وذلك كخبر الرابع جعل العرضي كالذاتي كالسوفسطائيات
مبرد وكل مبرد بارد فالسوفسطائيات مبرد لا بالذات الا يوجب ذلك الجاها
او تخيلا بالعرض لانه يسهل الصفرة او انتقاصه عن البدن يوجب برده

وانما الباقي هو البرد بالذات وهذا هو الذاتي الذاتي والعرضي بالمعنى المتقدم

الخامس جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان بتغيير ما يسمى

مصادرة على المطلوب مثل هذا ثقيل وكل ثقيل متحرك فهذا متحرك ومن هذا

القبيل الامور المتطابقة مثل هذا ابن لانه ذو اب وكل ذي اب ابن وكل

قياس دوري وهو ما يتوقف ثبوت احد مقدميه على ثبوت النتيجة

بمرتبة او بمراتب القسم الثاني وهو الخطابي بالصورة يكون باطراد عن

الاشكال بان لا يكون على تاليف الاشكال المذكورة لا بالقوة ولا بالفعل

او يكون ويفقد شرط من شروط الانتاج كما تقدم تمت

الكتاب بعون الله الملك الوهاب الشرح

للحقق المولى عضد الملة والدين مختصر المنتهى

لابن الحاجب المالكي على عايد حسين

بن عيسى بن اسكاعيل غفر الله له

ولوالديه وللمومنين والمومنات

وسلمين والمسلمات الاحياء منهم

والاموات في بلدة اسكاسه

في مدرسته جله فانه يتخير

في اواخر شهر ذي الحجة في يوم

السبت سنة

ثمان عشر ومائة والف